

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 188 لعام 2002

ان رئيس مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم

التشريعي رقم 2297 تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم 17 المنعقدة بتاريخ 16/6/2002

يقرر ما يلي

مادة 1- يعدل قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 229 تاريخ 10/9/1995 بحيث يصبح على الشكل التالي:

الموافقة على استملاك تمام العقارات / 108 - 110 - 176 - 405 - 406 - 407 - 408 - 409 - 410 - 411 - 412 - 413 - 414 - 415 -  
416 - 417 - 418 - 419 - 420 - 421 - 422 - 423 - 426 - 427 - 428 - 429 - 430 - 440 - 441 - 445 - 450 - 451 - 647 - 649 -  
651 - 652 - 653 - 654 - 2284 - 2285 - 2286 - 2287 - 2288 - 2292 - 2293 - 2294 - 2295 - 2297 - 3967 - 3968 - 3969 -  
3970 - 3971 - 3972 - 3973 - 3974 - 3975 - 3976 - 3977 - 3978 - 3979 - 3980 - 3981 - 3982 - 3983 - 3984 - 3985 - 3986 -  
3987 - 3988 - 3989 - 3990 - 3991 - 3992 - 3993 - 3994 - 3995 - 3996 - 4498 / من المنطقة العقارية الثانية من اجل تنفيذ

مشروع حديقة الخناقية وسوق عربات خضار وجزء شارع وذلك وفق احكام المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 1983

مادة 2- رفع هذا القرار الى وزارة الاسكان والمرافق لاستصدار قرار النفع العام اللازم...